

التاريخ: ٢٠٢١/١١/٨
Date:

السادة شركة سرى للتنمية والاستثمار المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسوية القضية التمييزية رقم 2018/3372 المتفرعة عن الشكوى الجنائية رقم 2013/200
المتعلقة بالمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري

بناء على الاجتماع والاتصالات المتعلقة بالمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري لغايات تنفيذ اتفاقية التسوية
الموقعة بتاريخ 2020/9/7.

ونظرا للظروف التي احاطت بموكلي وكونه نزير في مركز اصلاح وتأهيل الرميمين والذي ادى الى تاخير
تنفيذ الاتفاقية الموصوفة اعلاه فان موكلي يطلب الموافقة يقدم عرض اتفاقية ما بين الطرفين و لغايات
اجراء التنازل عن قطع الاراضي الموصوفة في الاتفاقية في الموصوفة اعلاه والموقعة بتاريخ 2020/9/7.

واقبوا الاحترام

الوكيل القانوني للمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري

المحامي انس محمد اسعد
العماني انس اسعد
عمان / الأردن

* ارفق بكتابي صورة عن الوكالة الموقعة من فايز ابراهيم الفاعوري

* ارفق بكتابي اتفاقية مقترحة

اتفاقية تسوية ومصالحة

الفريق الاول: فايز ابراهيم احمد الفاعوري/ يحمل الرقم الوطني (9571012864)

الفريق الثاني: شركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة/ تحمل الرقم الوطني (200095792) والمسجلة تحت الرقم (453). المفوض بالتوقيع عنها رئيس مجلس الادارة الدكتور سهيل عيسى مقابلة.

مقدمة الاتفاقية

حيث صدر قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 3372/2018 المتفرع عن القضية الجزائية رقم 200/2013 يتضمن الزام الفريق الاول بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والبالغة (7,850,582) دينار (سبعة ملايين وثمانمائة وخمسون الفا وخمسمائة واثنان وثمانون دينار) وعطفا على ماجاء في الاتفاقية الموقعة بين الفريقين بتاريخ 7/9/2020 وحيث يرغب الفريقان باجراء المصالحة فقد اتفق الفريقان على مايلي:

- (1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزا منها وتقرأ معها كوحدة واحدة
- (2) تصالح الفريقان على قيمة الادعاء بالحق الشخصي بان يلتزم الفريق الاول بدفع مبلغ (4,611,623) دينار (اربعة ملايين وستمائة و احدى عشر الفا و ستمائة وثلاث وعشرون دينار) قيمة الادعاء بالحق الشخصي الموصوفة اعلاه.
- (3) يقر الفريق الثاني ومن خلال الادارات السابقة باستلام مبلغ (310,000) دينار (ثلاثة مائة وعشرة الاف دينار) من الفريق الاول .
- (4) يلتزم الفريق الاول بدفع قيمة المبلغ المتصالح عليه المتفق عليه الوارد في البند الثاني وذلك من خلال التنازل عن قطع الاراضي التالية:

- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (111) حوض الحمرانية رقم (45) قرية عمان من اراضي عمان
- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (70) حوض ام الضباع رقم (7) من اراضي شمال عمان تلاع العلي
- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (89) حوض البلد رقم (67) من اراضي السلط
- قطعة الارض رقم (444) حوض حنوريا-الرقيم رقم (1) من اراضي جنوب عمان
- قطعة الارض رقم (21) حوض الرشدة-ام السراب رقم (2) من اراضي المفرق

- (5) يلتزم الفريق الاول بتسليم اصول عقود الايجار (المحفوظة لدى الجهات المعنية) او صور عنها طبق الاصل للعقارات المؤجرة المملوكة له للفريق الثاني بعد توقيع هذه الاتفاقية و تنفيذها.
- (6) يلتزم الفريق الاول بتقديم كشف يبين مقدار الاجور المقبوضة وغير المقبوضة والمستحقة وغير المستحقة وتاريخ استحقاقها فيما يتعلق بالعقارات المذكورة ضمن البند الرابع خلال اسبوع من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- (7) اتفق الفريقان فيما يتعلق بقطع الاراضي ذوات الارقام (89 حوض 67 البلد) و (444 حوض 1 حنوريا) و (21 حوض 2 الرشدة) ان يكون التنازل عن الارض وما عليها حيث ان الارض وما عليها لمالكها على ان تكون خالية من عقود الايجار و/او اي عقود اخرى سواء اكانت بخصوص قطع الاراضي و/او المنشآت القائمة عليها ان وجد.
- (8) اتفق الفريقان على ان يقوم الفريق الاول بدفع بدل رسوم التنازل عن العقارات الموصوفة في البند (4) من هذه الاتفاقية واية رسوم و/او مصاريف اخرى مهما كان مصدرها من ضرائب و مصاريف ومستحقات لاي كان ترتبت بتاريخ سابق لتوقيع المصالحة و/او ترتبت بعد ابرام المصالحة نتيجة لتصرفات الفريق الاول.
- (9) اتفق الفريقان انه وبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية فان كافة الحقوق المتعلقة بالعقارات تؤول للفريق الثاني وهي الادارة والتاجير والضمان وغيرها من الحقوق الاخرى باختلاف انواعها.
- (10) يلتزم الفريق الاول بتنفيذ بنود هذه المصالحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ موافقة السلطات الرسمية او القضائية على التسوية، ويجوز لمجلس الادارة تمديدها في ظل تطورات تنفيذ بنود التسوية لمدة مماثلة ، وذلك لغايات تنفيذ بنودها وبخلاف ذلك تعتبر هذه الاتفاقية لاغية وتعود المطالبة الاصلية الثابتة بالاحكام القضائية الصادرة.
- (11) اتفق الفريقان على انه وفي حال عجز الفريق الاول عن تنفيذ بنود الاتفاقية فان كامل الايرادات والتصرفات التي قام بها الفريق الثاني من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية تكون صحيحة ويعود نفعها على الفريق الثاني ولا يحق للفريق الاول المطالبة ببطلانها و/او الاحتجاج ببطلانها سواء اكان ذلك بمواجهة الفريق الثاني او الغير، الا انها تخصم من اصل الدين.
- (12) اتفق الفريقان على انه وفي حال اتمام المصالحة وتنفيذها وموافقة الجهات الرسمية والقضائية المختصة، فان الفريق الثاني يبرئ ذمة الفريق الاول ابتداء عما وشاملا لا رجعة فيه وغير قابل للطعن فيه شكلا و موضوعا.
- (13) اتفق الفريقان على تقديم هذه التسوية لدى الجهات المختصة كمصالحة في الشكوى الواردة في مقدمة هذه الاتفاقية لغايات السير في اجراءات التسوية.
- (14) حررت هذه الاتفاقية من اربعة عشر بندا ومقدمة وتقع على ثلاث صفحات ومن ثلاث نسخ اعطي كل فريق نسخة عنها ووقعت بتاريخ

الفريق الاول

الفريق الثاني

فايز ابراهيم احمد الفاعوري

رئيس مجلس الادارة

الدكتور سهيل عيسى مقابلة



مكتب يعقوب الفار

للمحاماة والاستشارات والتحكيم

المحامون / يعقوب الفار، طارق الفار، أنس أسعد ، ملك زعيتر

سند توكيل

انا الموقع اسمي ادناه فايز ابراهيم احمد الفاعوري /احمل الرقم الوطني (9571012864)

قد وكلت عني واقمت مقام نفسي المحامون الاساتذة يعقوب نظير ابراهيم الفار وطارق يعقوب نظير الفار وأنس محمد روي اسعد و ملك وضاح عادل زعيتر لينوبوا عني مجتمعين ومنفردين وتمثلنا في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية بما في ذلك اجراء واتمام المصالحة والتسويات مع الشركات التالية: (1 شركة اموال انفست 2) شركة للتنمية والاستثمار (3) بنك الاتحاد (4) البنك التجاري الاردني (5) بنك الاسكان للتجارة والتمويل (6) بنك المؤسسة العربية المصرفية (7) شركة التعاون العربي للاستثمارات المالية (8) شركة البلاد للاوراق المالية (9) شركة النخبة للخدمات المالية (10) شركة صاحبات الاعمال لتداول الاوراق المالية (11) المركز المالي الدولي (12) شركة المال الاردني للاستثمار والوساطة المالية (13) شركة بيت الاستثمار العالمي-جلوبال (14) شركة استثمارات للخدمات المالية (15) شركة عبور للشحن والنقل (16) الشركة المتحدة للخدمات المالية بما في ذلك توقيع العقود والاتفاقيات والتسويات والمصالحات والاقرار بالدين والتوقيع عنا في كل ما ينشأ و/او يتفرع سواء ذكر ام لم يذكر امام جميع جهات الاختصاص وفي المرافعة امام المحاكم وتقديم طلب عدم ملاحقة امام النائب العام و/او طلب عفو خاص

ولدى أية محكمة كانت من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية على اختلاف انواعها ووظائفها بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً والمحاكمة الادارية وتقديم الطعن بقانونية الاحكام امام المحكمة الدستورية واعادة محاكمة وتصحيحاً وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح والاذنات وما يلزم من الاوراق والمستندات وفي التبليغ والتبليغ واقامة البينة واطهار العجز عنها وفي انتخاب الخبراء والمحكمين والمميزين والمصلحين وعزلهم المرة تلو المرة وفي طلب الحجز التحفظي وتثبيته او فكه وفي الدخول بصفة شخص ثالث وتقديم طلب ادخال شخص ثالث وفي اعتراض الغير وفي طلب التحليف والنكول عنه وبالصالح والقبض مهما كان والابراء والاقرار غير المضر وفي طلب اجراء المحاسبة وفي طلب رسوم الدعوى ومصاريفها واتعاب المحاماه والفائدة القانونية وتنفيذ ذلك، وفي نقل الدعوى ورد الاعضاء والاشتكا على الحكام وفي طلب التفليس والانتخاب السنيديك ومراجعة دوائر الاجراء وطلب التنفيذ وقبض ما ينتج عن التنفيذ وقبول التسوية ورفضها وبمراجعة سائر الدوائر الرسمية والمجالس الادارية والعسكرية والمراجعة امامها وفي جميع ما يجوز به التوكيل شرعاً وقانوناً ذكر او لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً وكالة خاصة مفوضه لرأيوقول وفعل

التاريخ: 2021/ ٨ / ٢٥

اصادق على صحة التوقيع

الحامد / عم

الموكل

